

وزارة المالية

قرار رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠١٦

بشأن تشكيل و اختصاصات ومقار جان إنهاء المنازعات الضريبية

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدخل الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته بفرض رسم تنمية الموارد

المالية للدولة؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته

ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن إنهاء المنازعات الضريبية؛

وعلى القانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن التجاوز عن مقابل التأخير والضريبة

الإضافية والفوائد وما يماثلها من الجراءات المالية غير الجنائية وبتجديد العمل

بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠١٦ بتشكيل و اختصاصات ومقار جان

إنهاء المنازعات الضريبية وتعديلاته؛

ولصالح العمل ومقتضياته؛

قرار:

(المادة الأولى)

يضم السيد/ التهامى شعبان التهامى - عضواً من مصلحة الضرائب المصرية للجنة إنتهاء المنازعات الضريبية الثالثة (قيمة مضافة) بدلاً من السيد/ مدوح حسن الصواف .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢١/٣/٨

وزير المالية

د. محمد معيط